قول الشارح وليس بلازم قلت بل يبدو الان يكون فيه تفصيل وعبر بالمتن وشرحه وغيرهما قول الشارح يعني ولا طوعا قلت
يلزم كما في المتن وشرحه وغيرهما انها اسقطت حقها واحيانا لها واي مانع يمنع منه
وقوله واما الثالث فيجوز طوعا بعد الاسقاط قلت فان خالف فيه
حصيص فيلزم الرجوع عليه بما اسقطت كما في المتن وشرحه وغيرهما قال
في المتن وان اسقط ما تقرر بعد العقد قول الشارح وهي محمولة على الهبة
ع حتى يثبت انها كانت مشترطة في عقد النكاح قلت هذا خلاف
ما جرى به العمل بل امر قد الجري به العمل انها محمولة على الشرط
عند التنازع حتى يثبت الطوع قال ان اقاف في الاصل وشرط نكاح
ان تاخذ تطوعه جري مطلقا فاحمل على الشرط واعرا
قول الشارح قال ان اقاع المدرك بالاداء اقرار لان بقاء اقرار الوجبة بين الزوجين يحصل
الخ يدل على ان اقتناع في العقد ممنوع سواء كان الاقتناع وملك
الزوجة او ملك غيرها كالاب خلاف ما يأتي الا جزئي في الخ الوجه
الثالث ثم هذا التعليل يقتضي ان اقتناع اذا وقع بمال معلومة كما
يستغلان ارضها عشر سنين عاما فانه جائز وفيه نظر لان النكاح
والبيع موجود حتى مع تعبير المص بالاقتناع قول الشارح
الثالث انه يوجي لان يقتضي النكاح جبر صداق الخ تامل هذا الوجه
الى تمامه تجد فيه استعمال على الحدث نزل على ضعفه او بطلانه قول
الشارح ويجوز ايضا ان يكون فقوله للعقد فاذا كان الاقتناع وملك
غير الزوجة قلت في هذا نظر لان اجتماع البيع والنكاح حاصل
في الخ ويا اجتماعه مع بيع كرارة يحتملهما او بهما وجهان الاول في
التوضيح الخ قال ابن عرفة فيه على التعليل بالتفاوت نحو قول
الناظم وعقد على صبي اصبية الخ يقتضي كلامه انه يجوز اشتراء التعيين
بالاقتناء الموهوب بحرم الوقوع والنزول ليس كذلك بل هو جائز لهذا
قول الشارح لانه واي كان ان صبي فيبيع العقد منه بوجه ما
ما يقتضي انه الان لا يصح عقده وهو خلاف المنصوص قال في المتن ولو
اي يصح عقده اهـ ابن رشد اطلق ولو لم يكن صحيحا ما صح له اقتناء قول
الشارح يعني ان العبد الخ تقريبي هذا الشارح يدل على انه لا مدخل
للصبي بل المراد المحجور وان يا لغلو وهو الذي يدل عليه ما جليه من
العقد لا انه يقال ان غير الصبي اجري قول الشارح والكلام في زوج
يقتضي ما اوصى به اليه قول الشارح لم يتبع عن الشيخ يجوز
عقد النكاح على ما اوصى به اليه لنزوله عليه قلت هو خلاف
المذهب

فصل في مسائل من النكاح

المذهب فان في المدونة لا تجوز الوصية لذمي او مسخوط او من يسير
بحرب الخ وعلى ما في المدونة ذهب ابن شاس وابن الحاجب والمتن وعليه فاسقط
ك الناظم الكلام مقصود وهو جار فيه على المذهب لا كما قال الناظم وانظر
التيمي في كتاب الوصايا ما يعزى في الخلاف في ذلك لكن المذهب هو ما ذكر ناه
قول الشارح قال لا ملح لكن لا ملح البضع وما سواه تتبع قلت ينظر لم
لا يقال بهذا التعليل في ما تتبع في اصل العقد وشرط الاسوة في اصله ايضا فيكون
ن جاري في قتل ما قال الوفي بينهما ويبين ما جرى به العمل في هذه المسألة لان
العادة عند ذلك الشرط بينهما وفرضوا على ان الزوج اذا تغلب في الهرب فالا
جبر تيد نها ما جرت به العادة فان لم ابعث فيه فيبدأ ويسقط عنه حصة
بحصته يعني هنا ذكر هذا الشارح هنا في الرجوع وهو عنه مشكل قول
ل الشارح وما اهله يجبر البناء الخ هذا الفقه هو قول الناظم يجبر الشهم
الفوتيرا بجهتي الخ قول الشارح فالاشهر قول ابن زيد وفعلا بن
قصور قلت يبقى وقد اتينا ان هذا اشهر وهذا مشهور فتطلب
نقله ايضا كلام الناظم وشراحه قول الشارح وكذلك ينبغي الشيب ايضا
الخ لم يستقم على هذا الفرع بفقه لا على التقريبي واعمل احتمال عطف الشيب
على الضمير قول الشارح ولو لا اجراء الضمير في قوله بها لا كرعطف الشيب
الخ قلت هذا لا عمل فاسد وجه المعنى قول الناظم عمر زاد اخ خلا
ي بدر قبل الدخول يلزم الزوج او كلها مدت الزوج او كلها او بعضه وسواء
قبضت او لم تقبض ويقضى بها للزوجة وثبت لها بالدخول في اختيار
التخيير ملزمه واذا زاد الزوج في بقي زوجته بعد العقد جاز الا يقبض
الزيادة وان لم تقبضها حتى ماتت الزوج او طلقها قبل البناء وفي المدونة
عن مالك انها تتخير بالطلاق وتسقط بالموت لانها هبة لم تقبض قال
نقله عبد الوهاب قال شيخنا ابو بكر ابن الفخار ان تجب بالموت حكم هذا حكم
الهبة ولو كان حكم الهبة لوجب ان لا تتخير بالطلاق فلما تخير
ل على ان حكم الصداق قال بعض الفقهاء لانها لو كانت كالهبة
لم يثبتها الدخول كالهبة لا تستقر الا بالقبض الخ كلام وهذا المقصود
منه بعضه وهو يرد على ما ذكرناه قول الشارح في الشبيه وما لو
نع الحمل بعد عقد النكاح كان حكمه حكم الهبة الخ قلت ينبغي ان
ينبغي في تحقيق موضوع الخلاف بين ابن القاسم وابن الماجشون هل هو
ما لفظ سواء وقع الحمل الزوج او الزوجة او لهما كما هو ظاهر او يغير
هو خلاصة والذي يظهر في انه ينبغي ان يحمل الخلاف على الوفاق وان موضوع
موضوع قول ابن الماجشون بما اذا وقع الحمل للزوجة لانه اذا كان طارئا

الشارح

Copyright © King Saud University